القضاء كأداة تهويد

تحليل تطور قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن المسجد الأقصى المبارك في ضوء القانون الدولي

منير نسيبة

جامعة القدس – كلية الحقوق

mnuseibah@law.alquds.edu

تاريخ الاستلام : 2026/05/15 تاريخ القبول : 2026/06/01 تاريخ النشر : 2026/06/20 (العدد (31) ، صيف 2026)

الملخص

تتناول هذه الدراسة التطور المنهجي والخطير لقرارات المحكمة العليا الإسرائيلية (1968–2024) المتعلقة بالمسجد الأقصى المبارك . تكشف الدراسة كيف تحوّل القضاء من مبدأ الامتناع عن التدخل القضائي في الشؤون الدينية عام 1968 إلى فرض الولاية القضائية ، وصولاً إلى تأسيس «حق مبدئي» لليهود في الصلاة داخل المسجد الأقصى عام 1993 ، مع تعليق ممارسة هذا الحق على التقييمات الأمنية لشرطة الاحتلال . يحلل البحث هذا التحول كأداة استعمارية تهدف إلى تقويض الوضع التاريخي والقانوني وتشرعن فرض تقسيم زماني ومكاني للمسجد . كما يناقش المقال بطلان هذه القرارات من منظور القانون الدولي ، مؤكدًا أن التذرع بحرية العبادة هو توظيف مشوه يتعارض مع مبدأ حصانة الأماكن المقدسة وحماية حقوق المجموعة المالكة ، وأن الممارسات الإسرائيلية ترقى إلى مستوى جريمة الاضطهاد الممنهج .

الكلمات المفتاحية : المسجد الأقصى ، المحكمة العليا الإسرائيلية ، الوضع التاريخي والقانوني ، حرية العبادة ، القانون الدولي ، التهويد .

The Judiciary as a Tool of Judaization

An Analysis of the Evolution of Israeli Supreme Court Decisions Regarding the Al-Aqsa Mosque in Light of International Law

Munir Nuseibah

Al-Quds University – Faculty of Law

mnuseibah@law.alquds.edu

Abstract

This study analyzes the systematic and dangerous evolution of Israeli concerning Al-Aqsa Mosque/Haram (2024-Supreme Court rulings (1968 al-Sharif. The research demonstrates how the judiciary shifted from a principle of non-intervention in 1968 to asserting full jurisdiction, eventually establishing a ‹de jure right› for Jews to pray inside the compound in 1993, while making the exercise of this right conditional upon Israeli police security assessments. The paper analyzes this judicial transformation as a colonial tool designed to undermine the historical and legal Status of Al Haram Al-Sharif effectively legitimizing a gradual temporal and spatial division of the Mosque. Furthermore, the article refutes the legitimacy of these rulings under international law, arguing that citing ‹freedom of worship› is a distorted application that violates the principle of sanctity and exclusive religious ownership, classifying Israeli . practices as systematic persecution

Keywords: Al-Aqsa Mosque, Israeli Supreme Court, The historical and legal Status of Al Haram Al Sharif, Freedom of Worship, International . Law, Judaization

المقدمة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في التحول المنهجي والخطير الذي طرأ على دور القضاء الإسرائيلي تجاه المسجد الأقصى المبارك ؛ حيث انتقل من مبدأ «الامتناع عن التدخل القضائي» في الشؤون الدينية الذي أرساه عام 1968 ، إلى فرض الولاية القضائية التي تشرعن التدخل في شؤون الأقصى ، وصولًا إلى محاولة صياغة «حق مبدئي» لليهود في الصلاة فيه . تطرح هذه الدراسة تساؤلًا جوهريًا حول كيفية توظيف الأدوات القضائية كآلية استعمارية لتقويض الوضع القانوني والتاريخي للمسجد الأقصى المبارك ، و تشرعن فرض تقسيم زماني ومكاني للمسجد ، في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي .

وتتمحور الدراسة حول السؤال الرئيس التالي : **كيف ساهمت قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية في هندسة وتبرير انتهاك الوضع التاريخي والقانوني للمسجد الأقصى المبارك؟** ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية :

1 . ما هي التحولات القانونية والمعرفية في مسار قرارات المحكمة العليا تجاه المسجد الأقصى؟

2 . كيف تماهت السلطة القضائية مع التوجهات السياسية والأمنية للسلطة التنفيذية الإسرائيلية في فرض الأمر الواقع؟

3 . إلى أي مدى تفتقر هذه القرارات للشرعية وفقًا لمنظومة القانون الدولي؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تتبع المسار التاريخي والقانوني لقرارات المحكمة العليا الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى وتفكيك مبادئها ،والكشف عن الدور الاستعماري الذي تلعبه المنظومة القضائية في شرعنة الانتهاكات الإسرائيلية وتحويل «الحقوق الدينية» المزعومة إلى قواعد قانونية ، وتفنيد الحجج القانونية الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي ، وإثبات بطلانها ومخالفتها لالتزامات القوة القائمة بالاحتلال .

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تغطي فجوة بحثية في الدراسات القانونية التي غالبًا ما تركز على الجوانب السياسية والأمنية للاحتلال ، متجاهلةً «الحرب القانونية» التي تُدار داخل أروقة المحاكم . وتزداد أهمية البحث في ظل المعطيات الراهنة (2025–2026) ، حيث بات القضاء الإسرائيلي لا يكتفي بالمصادقة على الانتهاكات ، بل يمهد الطريق قانونيًا لتنفيذ تقسيم زماني ومكاني شامل ، مما يجعل من الضروري تفكيك هذه الآليات قضائيًا وقانونيًا قبل أن تتحول هذه «الاجتهادات» إلى واقع قانوني يصعب نقضه .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دخل مدينة القدس في سنة 15هـ/638م ، قد رسّخ سابقة تاريخية وقانونية فريدة في حماية دور العبادة وحرية المعتقد ؛ ففي أثناء تواجده داخل

كنيسة القيامة ، وحين حان وقت الصلاة ، دعاه البطريرك صفرونيوس لأدائها في مكانه ، إلا أن عمر رفض ذلك بحكمة استشرافية بالغة ، و خرج ليصلي خارجها ، معللًا قراره بقوله الشهير : «لو صليت داخل الكنيسة لغلبكم المسلمون عليها من بعدي ، ولنزلوا فيها قائلين : هنا صلى عمر» (هيكل ، 2014 ، ص : 164–165) . لم يكن هذا الموقف مجرد حذرٍ عابر ، بل كان تجسيدًا عمليًا لـ «العهدة العمرية» المستندة إلى التعاليم الإسلامية التي أرست دعائم التعددية الدينية ، وضمنت لأبناء الديانات الأخرى الأمان المطلق على كنائسهم وصلبانهم وممتلكاتهم ، مانعةً أي مساس بها أو مصادرة لها ، لتؤسس بذلك لوضع تاريخي وقانوني قائم يحرم التعدي على حقوق الآخرين الدينية (الطبري ، 1967 ، ص : 609) .

وعلى النقيض تمامًا من هذا النهج العُمري القائم على احترام المقدسات وترك السيادة الدينية لأهلها ، شهد عام 1967 انتهاكًا صارخًا لهذا الإرث التاريخي والقانوني بمجرد أن احتلت القوات الإسرائيلية القدس الشرقية . ففور وصول جنود الاحتلال إلى ساحات المسجد الأقصى المبارك ، سارعت فرقة المظليين إلى رفع العلم الإسرائيلي فوق قبة الصخرة المشرفة ، في محاولة صريحة لفرض سيادة عسكرية وسياسية على رمز ديني خالص . ورغم أن وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك ، موشيه ديان ، أدرك خطورة هذا المشهد الاستفزازي وأمر بإنزال العلم خشية إشعال حرب دينية شاملة (Dayan, 1976, p: 359) ، إلا أن تلك الواقعة بقيت شاهدًا يوثق الفارق الجوهري بين نهج تاريخي جاء ليحمي الحقوق ويثبت التعددية ، وبين سلطة احتلال سعت منذ اللحظة الأولى لمصادرةً المكان وتغيير الوضع التاريخي والقانوني بقوة السلاح . وقد سعى الاحتلال الإسرائيلي على مدى العقود الماضية إلى فرض وقائع جديدة استعمارية على المسجد الأقصى المبارك ، شأنه شأن سائر فلسطين ، وذلك باستخدام الوسائل المادية والتنظيمية ، بما في ذلك من خلال أحكام المحاكم .

فمع تزايد النشاط الاستعماري الإسرائيلي في الأرض المحتلة ، تطورت أيضًا أساليب محاولات فرض واقع جديد في المسجد الأقصى المبارك . وكانت منظومة المحاكم الإسرائيلية من أهم لبنات تلك المنظومة . وقد تطور موقف المحكمة العليا الإسرائيلية عبر السنين من موقف امتنعت فيه عن النظر في أمور تتعلق بالمسجد الأقصى المبارك ، إلى موقف قررت فيه أن تتدخل ، بل وتعترف بحق مزعوم لليهود بالصلاة فيه . ستبحث هذه الورقة تطور قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية ، وتبين المبادئ التي أرستها هذه المحكمة في المنظومة القانونية الإسرائيلية ، وتفحص هذه المبادئ بموجب قواعد القانون الدولي العام .

مرحلة الامتناع عن الولاية القضائية والتأسيس (1968 – أواخر الثمانينيات)

لفهم كيف تم توظيف الجهاز القضائي الإسرائيلي كأداة لانتهاك الوضع التاريخي والقانوني القائم في

المسجد الأقصى المبارك ، لا بد من تفكيك المسار الذي سلكته «محكمة العدل العليا» الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال العسكري عام 1967 وحتى العام 2024 . يُظهر الاستقراء الدقيق لقرارات هذه المحكمة تحولًا منهجيًا وخطيرًا ؛ بدأ بالامتناع التام عن التدخل بحجة عدم الاختصاص ، مرورًا بادعاء الولاية القضائية وتجريد الأوقاف الإسلامية من حصانتها ، ووصولًا إلى إرساء قاعدة قضائية خطيرة تعترف بوجود «حق» مبدئي لليهود في الصلاة داخل المسجد الأقصى ، مع تعليق ممارسة هذا الحق مؤقتًا بحجة التقييمات الأمنية لشرطة الاحتلال . هذا النهج حوّل المسألة من اعتداء استعماري على مساحة دينية للمسلمين ، إلى مجرد مسألة تنظيمية تتعلق بـ «حفظ النظام العام» ، بانتظار اللحظة السياسية والأمنية المواتية لتنفيذ التقسيم الزماني والمكاني .

ومن الأهمية بمكان قبل الخوض في مراجعة القضايا ، الإشارة إلى نقطة جوهرية ؛ وهي أن جميع قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، دون استثناء ، تستخدم مصطلح «جبل الهيكل» في إشارتها إلى المسجد الأقصى المبارك ، وتتجاهل تمامًا التسمية الإسلامية والتاريخية والقانونية للمكان . هذا الاستخدام المنهجي ليس مجرد خيار لغوي عفوي ، بل هو أداة قانونية ومعرفية تهدف إلى طمس الهوية الإسلامية للمكان ، وتأطير النزاع القضائي بأسره داخل الرواية الكولونيالية والصهيونية . من خلال فرض هذه التسمية في الوثائق والأحكام ، تنطلق المحكمة في تأسيسها القانوني من فرضية مسبقة تعتبر أن المكان هو إرث يهودي خالص في أصله ، وهو ما يسهل عليها لاحقًا تبرير وتأسيس «الحقوق» المزعومة لليهود فيه ، محولةً المسلمين إلى مجرد «طرف آخر» يمتلك وضعًا قائمًا يجب موازنته مع «أصحاب حق اخرين» وفق زعمهم .

التأسيس في قضية عام 1968

في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية عام 1967 ، سارعت الجماعات اليهودية المتطرفة لمحاولة فرض وقائع جديدة وممارسة طقوس تلمودية داخل المسجد الأقصى . في عام 1968 ، رُفعت قضية أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية (جمعيّة الدوائر الوطنية المسجلة وآخرون ضد وزير الشرطة, 1970) المعروفة باسم قضية «الدوائر الوطنية وآخرين ضد وزير الشرطة» . في هذه القضية ، التمس مقدمو الطلب من المحكمة استصدار أمر يُلزم الشرطة الإسرائيلية ووزير الشرطة بـ «توفير حراسة مناسبة لمنع التشويش على صلاة اليهود في «جبل الهيكل» ، وإصدار تعليمات لأفراد الشرطة بالامتناع عن عرقلة صلاة اليهود هناك» .

كان موقف محكمة العدل العليا في تلك الحقبة المبكرة يتسم بالحذر الشديد من تفجير الأوضاع ، ولذلك لجأت إلى الاستناد إلى الموروث القانوني الانتدابي للتهرب من البت في جوهر القضية . قررت هيئة المحكمة ، برئاسة القاضي أجرانات (אגרנט) وعضوية القضاة زيلبرغ (זילברג) ، فيتكون

(ויתקון) ، برنزون (ברנזון) ، وكيستر (קיסטר) ، رفض الالتماس وإلغاء الأمر الاحترازي ، مستندة بشكل أساسي إلى «مرسوم الملك في المجلس بشأن فلسطين (الأماكن المقدسة) لعام 1924»[1] . هذا المرسوم الانتدابي البريطاني نزع صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بالأماكن المقدسة وحقوق الطوائف الدينية فيها من أيدي المحاكم المدنية ، وجعلها من اختصاص السلطة التنفيذية والسياسية حصرًا .

وقد أوضحت المحكمة أسبابها مفصلةً في القرار ، مقتنعةً بأن البت في حقوق العبادة في هذا المكان الحساس يخرج عن اختصاصها القضائي . جاء في تسبيب القرار وتوضيح أسباب الامتناع عن قبول الولاية القضائية ما يلي :

«إن مسألة حقوق العبادة والمطالبات المتعلقة بالأماكن المقدسة هي قضايا ذات حساسية دينية وسياسية بالغة التعقيد ، وقد ارتأى المشرع الانتدابي بحكمة أن يُخرج هذه المسائل من دائرة الجدل القضائي والمحاكم المدنية . وبموجب مرسوم الأماكن المقدسة لعام 1924 ، لا تملك هذه المحكمة صلاحية البت في دعاوى تدعي حقوقًا في الأماكن المقدسة أو تسعى لتغيير الوضع القائم فيها»(الدوائر الوطنية وآخرون ضد وزير الشرطة ، محكمة العدل العليا 68/222 ، 1970) .

كما أضافت المحكمة لتوضيح حدود دورها مقارنة بالسلطة التنفيذية :

«لا يمكن للمحكمة أن تحل محل السلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الأماكن المقدسة . إن مطالبات الملتمسين ، وإن كانت تصاغ في قالب إداري ضد تصرفات الشرطة ، إلا أنها في جوهرها تسعى للحصول على إعلان بحق الصلاة في «جبل الهيكل» . وهذا الطلب يصطدم مباشرة بنص مرسوم 1924 الذي يمنعنا من التدخل في جوهر النزاعات الدينية حول هذه الأماكن ، مما يوجب رفض الالتماس لانعدام الصلاحية .» (الدوائر الوطنية وآخرون ضد وزير الشرطة ، محكمة العدل العليا 68/222 ، 1970)

بهذا الحكم ، أسست محكمة العدل العليا في عام 1968 لمبدأ عدم القابلية للتقاضي فيما يخص المسجد الأقصى المبارك ، معتبرة أن إدارة المكان وتنظيم الدخول إليه يخضعان بشكل كامل لتقديرات الحكومة والأجهزة الأمنية ، وأن المحاكم الإسرائيلية غير مختصة بالبت في الحقوق الدينية والسيادية المتعلقة به

مرحلة كسر الحاجز وتكريس «الحق» المشروط (1990–2021)

1 نصّ Palestine (Holy Places) Order in Council, 1924, enacted July 25, 1924). هذا المرسوم على استبعاد كافة النزاعات المتعلقة بالأماكن المقدسة أو حقوق ومطالبات الطوائف الدينية من ولاية المحاكم المدنية ، ونقلها إلى اختصاص السلطة التنفيذية (المندوب السامي البريطاني) .

1)التحول الجذري : قضية عام 1990 وكسر حاجز الولاية القضائية

لم يصمد مبدأ الامتناع القضائي طويلًا أمام الضغوط المتزايدة من حركات الاستيطان وجماعات «الهيكل» المزعوم . شكلت قضية عام 1990 (محكمة العدل العليا 90/4185 – منظمة أمناء جبل الهيكل ضد المستشار القضائي للحكومة) النقطة المفصلية والتحول الأخطر في تاريخ التعاطي القانوني الإسرائيلي مع المسجد الأقصى المبارك . في هذه القضية ، طالبت الجماعات المتطرفة المحكمة بإصدار أوامر تفرض تطبيق القوانين الإسرائيلية المدنية على إدارة المسجد الأقصى ، وتقييد صلاحيات الأوقاف الإسلامية .

الحدث الأبرز في هذه القضية كان موقف دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس . انطلاقًا من الموقف القانوني والتاريخي الراسخ برفض الاعتراف بشرعية الاحتلال ، رفضت الأوقاف الإسلامية رفضًا قاطعًا المثول أمام المحكمة أو الاعتراف بولايتها . ولما حاولت المحكمة إدخالها كطرف ، رفضت الأوقاف بشكل مبدئي أن تكون المستدعى ضده في هذا الالتماس ، واكتفت بتقديم «مذكرة» توضيحية من خلال محاميها ، تؤكد فيها على الحصرية الإسلامية للمسجد الأقصى ، وتشدد على أن المحاكم الإسرائيلية بصفتها محاكم تابعة لقوة احتلال ، لا تملك أي ولاية قضائية للبت في شؤون المقدسات الإسلامية . ويأتي هذا الموقف من دائرة الأوقاف منسجمًا تمامًا مع مقتضيات القانون الدولي الذي يرفض ولاية سلطة الاحتلال على الأماكن المقدسة ، وهو ما سيتم تفصيله وتحليله في القسم الخاص بـ «التحليل من منظور القانون الدولي» أدناه . إن إصرار الأوقاف على عدم الاعتراف بصلاحية المحكمة يجسد التزامها بالقواعد الآمرة للقانون الدولي التي تحفظ الوضع القائم وتمنع القوة القائمة بالاحتلال من تغيير الطبيعة القانونية والدينية للمقدسات .

رغم هذا الموقف المبدئي للأوقاف ، قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في هذه القضية قلب سوابقها القضائية رأسًا على عقب . للالتفاف على مرسوم عام 1924 الانتدابي الذي استندت إليه في قضايا عام 1968 ، ابتدعت المحكمة تمييزًا قانونيًا شكليًا وخطيرًا ؛ حيث فرقت بين «النزاع حول حقوق الملكية والسيادة في الأماكن المقدسة» (الذي أقرت بأنه خارج اختصاصها) ، وبين «مراقبة التصرفات الإدارية وتطبيق القوانين الإسرائيلية من قبل السلطات التنفيذية داخل الأماكن المقدسة» .

وبناءً على هذه الحجة الاستعمارية الملتوية ، أعلنت المحكمة قبولها للولاية القضائية على تصرفات الشرطة والدولة داخل المسجد الأقصى ، فاتحةً بذلك الباب على مصراعيه لعدد من الالتماسات والقضايا التي توالت بعدها . وقد اعتبر هذا القرار شرعنة قضائية للتدخل المباشر في شؤون المسجد الأقصى المبارك ، ونزعًا متدرجًا لاستقلالية الأوقاف الإسلامية ، وتمهيدًا للمرحلة اللاحقة التي سيتم فيها الاعتراف الصريح بـ «حق» اليهود في الصلاة فيه .

2) ترسيخ « الحق » المزعوم وتقييده بالاعتبارات الأمنية (قضايا عام ١٩٩٣)

بمجرد إعلان المحكمة اختصاصها ، توالت القضايا من قبل المتطرفين اليهود لاختبار حدود هذا الاختصاص . تُعد قضايا عام 1993 ، وتحديدًا قضية (محكمة العدل العليا 93/2725) وقضية (محكمة العدل العليا 93/4044) اللتين رفعهما المتطرف غيرشون سلومون (גרשון סלומון) (مؤسس حركة أمناء جبل الهيكل) ، بمثابة حجر الزاوية في بناء المنظومة القانونية الإسرائيلية المعاصرة تجاه المسجد الأقصى المبارك .

في القضية الأولى (غيرشون سلومون ضد قائد لواء القدس، 1996) ، طعن سلومون في رفض الشرطة السماح له باقتحام المسجد الأقصى في ما يُسمى «يوم القدس» . وفي القضية الثانية (سلومون ضد قائد لواء القدس ، شرطة إسرائيل ، 1996) ، طعن في منعه من الاقتحام في ذكرى «خراب الهيكل» (التاسع من آب) . في كلتا القضيتين ، رفضت المحكمة الالتماسات من الناحية العملية وأيدت موقف الشرطة التي حذرت من خطورة الاقتحام على السلم العام ، إلا أن الكارثة القانونية تمثلت في الأسس والمبادئ التي أرستها المحكمة في متن قراراتها .

لقد استغلت هيئة المحكمة ، وعلى رأسها القاضي أهارون باراك ، هذه الالتماسات لتثبيت اعتراف قضائي رسمي بحق اليهود في ممارسة طقوسهم داخل المسجد الأقصى المبارك ، وهو تطور لم يسبق له مثيل . صاغت المحكمة موقفها بنهج يعتمد على «موازنة الحقوق» ، حيث وضعت «الحق» المزعوم في كفة ، واعتبارات «الأمن العام» في الكفة الأخرى .

ولشرح هذا الموقف المفصلي ، نورد اقتباسات مباشرة ومترجمة من قرار المحكمة في قضية سلومون (93/2725) ، حيث أسس القاضي أهارون باراك (אהרון ברק) للقاعدة التي ستُتبع لعقود :

«إن نقطة الانطلاق المبدئية هي أن لكل يهودي الحق في الصعود إلى «جبل الهيكل» ، والصلاة فيه ، والتوحد مع خالقه . هذا جزء من حرية الفصحان الديني ؛ وهو جزء من حرية التعبير .»(غيرشون سلومون ضد قائد لواء القدس ، 1996)

ومع هذا الاعتراف الواضح والصريح ، تدارك القاضي باراك الأمر لتهدئة المخاوف الأمنية ، مضيفًا :

«وككل حق من حقوق الإنسان ، فإنه ليس حقًا مطلقًا . إنه حق نسبي . وتتجلى النسبية في أن نطاق الحق يجب أن يأخذ في الحسبان حقوق الآخرين الذين يدعون نفس الحق وحقوق الإنسان الأخرى . وتتجلى النسبية في أنه يمكن تقييد إعمال هذا الحق بناءً على مراعاة المصلحة العامة»(غيرشون سلومون ضد قائد لواء القدس ، 1996) .

ثم وضع باراك معيار «الاحتمالية القريبة من اليقين» لتقييد هذا الحق المزعوم :

«في الحالات التي توجد فيها شبه يقين (احتمالية قريبة من اليقين) بوقوع ضرر حقيقي للمصلحة العامة ، إذا ما تم إعمال حق الفرد في العبادة الدينية وحرية التعبير ، فإنه يجوز تقييد حق الفرد من أجل الحفاظ على المصلحة العامة»(غيرشون سلومون ضد قائد لواء القدس ، 1996) .

وفي ذات السياق ، أضاف القاضي غولدبرغ في نفس القضية موضحًا حساسية المكان :

«إن «جبل الهيكل» هو مكان ذو حساسية دينية عالية واستثنائية . . . وبسبب هذه الحساسية ، من المقبول أنه في حالة حدوث تصادم بين المصلحة العامة وحق وصول الفرد ، فإن الحق الأخير يجب أن يتراجع أمام المصلحة العامة المتمثلة في حفظ النظام والأمن .» «ولكن قبل أن يتراجع الحق بشكل كامل ، يجب أن تقتنع الشرطة بأنه لا يمكن الحفاظ عليه حتى في ظل شروط وتحت حماية . . . إن رفض إعطاء الإذن يجب أن يكون الملاذ الأخير» (غيرشون سلومون ضد قائد لواء القدس ، 1996) .

وفي قرار قضية (93/4044) في ذات العام ، عادت المحكمة للتأكيد على ذات المنطق الاستعماري الاحلالي وصرحت بشكل أكثر وضوحًا :

«إن حق الملتمس في الصلاة في «جبل الهيكل» ليس محل نزاع . الخلاف هو حول التنفيذ العملي لهذا الحق على أرض الواقع .» «لا مفر من أن إعمال حق الفرد في مجتمع منظم يجب أن يتراجع أحيانًا أمام المصلحة العامة . هذا يحدث فقط عندما يكون الضرر الواقع على المصلحة العامة ملحوظًا وتكون احتمالية حدوثه كبيرة» (سلومون ضد قائد لواء القدس ، شرطة إسرائيل ، 1996) .

هذان القراران انتهكا الوضع القائم بشكل عميق ؛ فقد حوّلا المنع الإسرائيلي لصلاة المستوطنين من التزام قانوني يحترم الوضع التاريخي والدولي والقانوني كمسجد إسلامي خالص ، إلى مجرد «منع أمني مؤقت» يخضع لتقييمات الشرطة الإسرائيلية ، مما يعني أنه في اللحظة التي تمتلك فيها الشرطة القدرة على تأمين هذه الصلوات دون «ضرر حقيقي بالمصلحة العامة» ، فإن الطريق سيكون ممهدًا لتنفيذها برعاية المحكمة ، وهو ما يفسر الاقتحامات الكبيرة التي نشهدها اليوم تحت حماية الشرطة .

هذا الموقف القضائي يقف على نقيض تام مع سابقة عمر بن الخطاب المذكورة في مستهل هذا البحث ، التي لم تكتفِ باحترام قدسية المكان ، بل قدمت ضمانة تاريخية وقانونية تمنع تحويله إلى ساحة للصراعات السياسية والدينية ؛ فبينما حافظ نهج عمر على مسيحية المكان ، جاءت قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية لتنتقص من هذه الخصوصية ، محولةً المكان ، من وجهة النظر الإسرائيلية ، من مساحة مقدسة للمسلمين إلى أصل متنازع عليه يخضع لمنطق التقييمات الأمنية .

3) الانتفاضة الثانية وما بعدها : تثبيت معادلة «الحق» مقابل «الخطر الأمني» (2001 – 2010)

شهدت الفترة اللاحقة ، خاصة مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية (انتفاضة الأقصى) عقب

تدنيس أريئيل شارون لساحات المسجد ، توترًا شديدًا . فبعد أن اقتحم شارون ساحات المسجد الأقصى برفقة عدد كبير من رجال الأمن ، قررت دائرة الأوقاف الإسلامية إغلاق المسجد أمام دخول غير المسلمين بشكل مطلق .

في قضية عام 2001 (محكمة العدل العليا 01/530 – يوغيف ضد قائد لواء القدس) ، التمس مستوطن يهودي من المحكمة السماح له بدخول المسجد الأقصى بعد أن أغلقت الشرطة الموقع أمام اقتحامات المتطرفين بسبب اشتعال الأوضاع الأمنية .

عاد القاضي أهارون باراك (الذي أصبح رئيسًا لمحكمة العدل العليا) ليترأس الهيئة ، وكرر ذات الديباجة الاستعمارية التي تعترف بالحق ، لكنه رفض الالتماس بناءً على التقارير الأمنية الكثيفة التي قدمتها المخابرات والشرطة حول تدهور الأوضاع ، مؤكدًا على المبدأ الذي أرسته المحكمة عام 1993 بخصوص الحق النسبي الممنوح لليهود . وبررت المحكمة تبنيها لقرار منع الاقتحامات في تلك الفترة الحرجة بالتالي :

«إن حق الملتمس – كما هو حق أي إنسان آخر – في الصعود إلى «جبل الهيكل» ، والصلاة فيه ، والتوحد مع خالقه ، هو جزء من حرية الفصحان الديني ، وهو أيضًا جزء من حرية التعبير . ومع ذلك ، فإن هذا الحق وتلك الحرية ليسا مطلقين . هذا حق نسبي . وتتجلى النسبية في أمرين : أولًا ، حق الفرد يجب أن يأخذ في الحسبان حقوق الآخرين ؛ وثانيًا ، حق الفرد يجب أن يراعي مصلحة المجموع»(يوغيف ضد قائد لواء القدس ، 2001) .

وبررت المحكمة تبنيها لقرار منع الاقتحامات في تلك الفترة الحرجة بالتالي :

«إن موقف الشرطة هو أنه في الوقت الراهن ، وبسبب أحداث الفترة الأخيرة والتوتر الشديد على الخلفية القومية والدينية ، فإن فتح «جبل الهيكل» أمام الزوار من شأنه أن يؤدي باحتمالية قريبة من اليقين إلى سفك الدماء في «جبل الهيكل» ، وهناك خشية حقيقية من أن تمتد هذه الأحداث إلى داخل إسرائيل والمناطق (الفلسطينية) . موقف المطعون ضده (الشرطة) يستند إلى بنية أدلة قوية ولا يوجد أساس لتدخل المحكمة فيها» (يوغيف ضد قائد لواء القدس, 2001) .

والأمر اللافت والمثير للقلق في هذه القضية هو ما كتبه نائب رئيس المحكمة ، القاضي شلومو ليفين ، حيث أظهر استياءً واضحًا من استمرار منع المستوطنين من ممارسة ما اعتبره «حقهم» ، معتبرًا أن الرضوخ للاعتبارات الأمنية يمثل خطرًا ، حيث قال :

«إن حقيقة أن منع الصعود إلى «جبل الهيكل» قد أصبح ظاهرة مستمرة هو أمر مقلق ، لأن الحديث يدور حول ما يشبه «المنحدر الزلق» المتمثل في الخضوع لتهديدات العنف» (يوغيف ضد قائد لواء

القدس ، 2001) .

هذا التململ القضائي من سيطرة «الاعتبارات الأمنية» تُرجم لاحقًا في محاولات حثيثة لتوسيع نطاق الاقتحامات تدريجيًا متى ما سمحت الظروف الأمنية بذلك ، بدعم من أعلى سلطة قضائية في إسرائيل .

وفي عام 2010 ، جاءت قضية (محكمة العدل العليا 10/2189 – مقر من أجل أرض إسرائيل وآخرون ضد شرطة إسرائيل) لتأخذ المطالبات الاستعمارية مستوى جديدًا . لم يعد المطلب مجرد الدخول أو الصلاة الصامتة ، بل قدمت الحركات المتطرفة التماسًا للسماح لها بإقامة شعيرة «ذبح قربان الفصح» داخل ساحات المسجد الأقصى (على المنصة المرتفعة كما أسموها) .

رفضت محكمة العدل العليا هذا الالتماس بشكل قاطع ، ليس حماية للمسجد الأقصى ، ولكن التزامًا بنفس السوابق القضائية المتعلقة بالأمن العام . وأشارت المحكمة في نص قرارها إلى أن :

«الالتماس الذي قدمه الملتمسون للسماح لهم بأداء شعيرة التضحية بقربان الفصح في «جبل الهيكل» رُفض على الفور لعدم وجود سبب أو مبرر قانوني للانحراف عن السوابق السابقة . إن المبررات التي قُدمت في هذا الشأن في السوابق القضائية ، والمتعلقة بضرورة الحفاظ على النظام العام والسلم العام ، لا تزال سارية المفعول»(مقر من أجل أرض إسرائيل ضد شرطة إسرائيل ، 2010) .

وأضافت المحكمة :

«يطالب الملتمسون بتغيير منظومة التوازنات التي رسمتها السوابق القضائية ، ويطلبون الإقرار بأنه على الرغم من موقف قائد لواء القدس بشأن اليقين القريب من حدوث مساس بالسلم والنظام العام ، ينبغي السماح لهم بممارسة طقوسهم . . . وهذا ما لا يمكن قبوله في ظل خطورة التقييمات الأمنية الحالية» (مقر من أجل أرض إسرائيل ضد شرطة إسرائيل ، 2010) .

4) تصاعد المطالبات التوراتية والممارسات الطقوسية (2017 – 2020)

مع تصاعد اليمين المتطرف في إسرائيل وإحكام سيطرته على مؤسسات الدولة ، زادت وتيرة القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية للمطالبة بتغيير الوضع داخل المسجد الأقصى تدريجيًا عبر المحاكم .

في عام 2017 ، نظرت المحكمة في قضية (محكمة العدل العليا 17/8871 – ميخائيل فواه ضد قائد لواء القدس) . تتلخص وقائع القضية في أن مستوطنًا ونجله قاما بتهريب «الأنواع الأربعة» (نباتات دينية تُستخدم في عيد المظلة – السكوت العبري) بإخفائها داخل ملابسهما لاقتحام المسجد الأقصى وأداء طقوس دينية هناك بشكل استفزازي . قامت الشرطة باعتقالهما وإصدار أوامر إبعاد بحقهما عن

الأقصى . التمسا للمحكمة لإلغاء الإبعاد والسماح لهما بالدخول وممارسة الطقوس .

أقرت محكمة العدل العليا بصلاحية الشرطة في إبعاد المتطرفين الذين يخرقون التعليمات ويهربون أدوات دينية ، مؤكدة على السلطة التقديرية الممنوحة للشرطة ، وجاء في قرارها المترجم :

«إن الشرطة مخولة بمنع دخول الزوار والمصلين من كافة الأديان إلى «جبل الهيكل» ، وتقييد ذلك بشروط ، عند توفر خطر قريب من اليقين بحدوث مساس خطير بالأمن العام . في الحالات المناسبة ، يُسمح للشرطة بتضييق حظر الصعود إلى الجبل واقتصاره على أشخاص معينين فقط . في هذه القضية ، لم نجد مبررًا للتدخل في قرار المطعون ضدهم القاضي بإبعاد الملتمسين . . . بعد أن صعدا إلى «جبل الهيكل» في عيد السكوت ومعهما الأنواع الأربعة (التي أُخفيت في ملابسهما) ، خلافًا لإجراءات الشرطة ، ولم تكن هذه المرة الأولى التي يفعلان فيها ذلك (ميخائيل فواه ضد قائد لواء القدس ، 2017) .

في عام 2018 ، سعت المنظمات اليمينية لإزالة أي اعتراف علني إسرائيلي بخصوصية المكان الإسلامية ، ورفعت التماسًا (محكمة العدل العليا 18/6013 – المركز الإسرائيلي لتعزيز الديمقراطية ضد شرطة إسرائيل) يطالب بإزالة اللافتة المعلقة على مدخل «باب المغاربة» ، والتي تضعها السلطات الإسرائيلية وتتضمن تعليمات للزوار ، من بينها حظر أداء الصلوات اليهودية داخل المسجد . رفضت المحكمة الالتماس ، مبررة ذلك بأن :

«الالتماس لا يطرح حجة قانونية جديدة تتعلق بترتيبات الصلاة في «جبل الهيكل» ، ولا يؤسس لتغيير في الظروف الواقعية يبرر إعادة النظر في مسائل نوقشت وحُسمت أكثر من مرة في هذه المحكمة . ولذلك ، رُفض الالتماس لعدم وجود مبرر للتدخل» (المركز الإسرائيلي لتعزيز الديمقراطية ضد شرطة إسرائيل ، 2018) .

وأكدت المحكمة أن اللافتة تعكس السياسة الحكومية الممتدة منذ أغسطس 1967 والتي تروم تحقيق التوازن الهش في موقع بالغ الحساسية عبر منع الاستفزازات الواضحة .

ولم تتوقف محاولات كسر الحظر ، ففي عام 2020 ، قُدم التماس (محكمة العدل العليا 20/6766 – مقر من أجل أرض إسرائيل ضد قائد الشرطة دورون يديد) . حاولت الجماعات المتطرفة الالتفاف على حظر الصلاة من خلال طلب السماح لهم بإقامة «مظاهرة احتجاجية» داخل المسجد الأقصى (خلال عيد السكوت) للاحتجاج على حظر الصلاة اليهودية . بعبارة أخرى ، حاولوا الدخول تحت غطاء «حرية التظاهر» بدلًا من «حرية العبادة» .

ردت محكمة العدل العليا برفض هذا الالتفاف ، مقرة بأنه لا فرق بين دخول المسجد بنية الصلاة أو

بنية التظاهر ، فكلاهما يمثل استفزازًا يقود لذات النتيجة الأمنية . وقالت المحكمة :

«بناءً على الحساسية الفريدة لـ «جبل الهيكل» ، فقد تقرر بالفعل أنه لا يوجد انعدام للمعقولية في الموقف المبدئي لشرطة إسرائيل . . . والذي يقضي بعدم السماح للزوار بالدخول إلى «جبل الهيكل» والصلاة فيه في أي وقت يشاؤون ، بسبب الخوف من الإضرار بالنظام العام والسلم العام . وفيما يخص هذه السياسة ، لا يوجد ظاهريًا فرق جوهري بين الصعود لـ «جبل الهيكل» لغرض الصلاة ، وبين الصعود لـ «جبل الهيكل» لغرض تنظيم مظاهرة احتجاجية على سياسة الأجهزة الأمنية التي لا تسمح بالصلاة»(مقر من أجل أرض إسرائيل ضد قائد الشرطة دورون يديد ، 2020) .

وعادت المحكمة لتؤكد :

مرحلة «حقبة بن غفير» والتحول نحو الحسم (2022 – 2026)

«إن نقطة الانطلاق المبدئية هي أن لكل يهودي حقًا في الصعود إلى «جبل الهيكل» والصلاة هناك كجزء من حرية العبادة وحرية التعبير . . . ولكن الخطر الناجم عن اندلاع العنف هناك لا يقتصر على خطر محلي فحسب ، بل يمكن أن يؤدي إلى تداعيات أمنية واسعة النطاق» .

أ) التماهي بين المحكمة والسلطة التنفيذية

في السنوات الأخيرة ، مع تولي اليمين الديني والقومي مقاليد وزارة الأمن القومي (تحديدًا إيتمار بن غفير) ، أصبحت العلاقة بين المنظومة القضائية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالمسجد الأقصى أكثر خطورة .

في قضية عام 2022 (محكمة العدل العليا 22/6031) ، حاول الملتمسون استصدار أوامر تمنع الشرطة من حظر إدخال «الأدوات المقدسة اليهودية» (تشميشي كدوشاه) مثل «التاليت» (شال الصلاة) ، و«التيفيلين» ، و«الشوفار» (البوق) في رأس السنة العبرية ، والأنواع الأربعة في عيد السكوت . المحكمة رفضت الالتماس متذرعة بأسباب إجرائية بحتة (عدم استنفاد الإجراءات الإدارية) ، لكنها أكدت مجددًا على :

«معيار التدخل الضيق للغاية للمحكمة فيما يتعلق بترتيبات الأمن في «جبل الهيكل» ، والتي تتطلب توازنًا دقيقًا بين طيف واسع من الحقوق والمصالح المتضاربة ، في واقع سياسي معقد» (المقرات من أجل أرض إسرائيل وآخرون ، 2022) .

واعتبرت المحكمة أن الحظر مفروض منذ عشرات السنين وأنه لم يحدث تغيير يبرر التدخل القضائي المباشر لنسفه دفعة واحدة .

ثم جاءت قضية عام 2024 المفصلية (محكمة العدل العليا 24/4897 – «بأيدينا من أجل جبل الهيكل» و«توم نيساني» ضد وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير وآخرين) . في هذه القضية ، التمست حركة متطرفة لإلغاء أوامر الإبعاد التي تصدرها الشرطة الإسرائيلية ضد المقتحمين اليهود الذين يؤدون الصلوات بشكل علني ، وطالبت تحديدًا بإلزام وزير الأمن القومي (بن غفير) بوضع سياسة تمنع «الإفراط في فرض الأمن» ضد اليهود المتدينين في الأقصى ، مستغلة مواقف الوزير الداعمة علنًا لانتهاك الوضع القائم .

محكمة العدل العليا (القضاة مينتز ، فيلنر ، غروسكوبف) رفضت الالتماس ، مكررة مبدأ التبعية للسلطة التنفيذية ، وكتبت في قرارها :

«إن القرارات المتعلقة بمجمع «جبل الهيكل» وترتيبات الزيارات فيه تقع بشكل صريح في صميم الصلاحيات التقديرية للسلطة التنفيذية ، وتدخل محكمة العدل العليا في هذا الشأن هو تدخل حذر للغاية» (بأيدينا من أجل جبل الهيكل وتوم نيساني ضد وزير الأمن القومي وآخرين ، 2024) .

وأضافت :

«ومرة أخرى ، فإن الالتماس الموجه ضد سياسة الحكومة بشأن صعود اليهود المتدينين إلى «جبل الهيكل» وإنفاذها من قبل شرطة إسرائيل ، محكوم عليه بالرفض لعدم وجود مبرر للتدخل وبافتراض أن السياسة تستند إلى تقييم حديث للأوضاع» .

وأكد القاضي مينتز مجددًا على المبدأ الخطير :

«تمت الإشارة مرارًا إلى أن حرية العبادة هي حق أساسي من حقوق الإنسان ، إلا أنه يجوز تقييده لاعتبارات الحفاظ على سلامة الجمهور وأمنه» .

كما رفضت المحكمة الطلب الموجه لإلزام الوزير (بن غفير) بوضع سياسة مفصلة للشرطة ، موضحة أن سلطة الوزير بموجب المادة 8ج من قانون الشرطة تنحصر في وضع السياسة العامة فقط ، بينما تُركت الصلاحية التقديرية لتحديد التفاصيل التشغيلية وتنفيذها لقائد الشرطة والجهة الممارسة للسلطة على أرض الواقع (بأيدينا من أجل جبل الهيكل وتوم نيساني ضد وزير الأمن القومي وآخرين ، 2024) .

هذه القضية تحديدًا تكشف العوار الهيكلي والخطورة الكامنة في المنظومة القانونية الإسرائيلية ؛ فالمحكمة تعلن بصراحة أن إدارة الموقع وتقييد «الحق» في العبادة هو شأن متروك بالكامل لصلاحيات السلطة التنفيذية وقادة الشرطة ، وأن دور المحكمة مقتصر على المصادقة على قراراتهم وعدم التدخل فيها . المشكلة الكبرى تنشأ عندما تكون السلطة التنفيذية نفسها ، ممثلة بوزير الأمن القومي ، تتبنى أجندة استعمارية تهدف صراحةً إلى تفعيل هذا «الحق القضائي المؤجل» ، وإقامة الكنيس ، والصلاة العلنية .

وعندما يقوم الوزير بتغيير قادة الشرطة واستبدالهم بضباط يتبنون ذات التوجه لتغيير التقييمات الأمنية وتخفيف القيود ، فإن المحكمة ، بنهجها المتمثل في «عدم التدخل» ، ستوفر الغطاء القانوني التام لهذا التغيير العملي على الأرض ، طالما أن الشرطة تقول إنها «قادرة» على فرض السيطرة .

الخلاصة القانونية لقسم المراجعة القضائية

بناءً على الاستعراض الشامل لملفات القضايا ومحاضر محكمة العدل العليا المذكورة آنفًا ، يتضح جليًا كيف تماهت وطوعت المنظومة القضائية مع مؤسسات الاحتلال الإسرائيلي بشكل منهجي ومدروس لتقويض الوضع القانوني والتاريخي القائم في المسجد الأقصى المبارك . لقد تحركت المحكمة ببطء مدروس ؛ بحيث بدأت في عام 1968 بادعاء الامتناع عن التدخل القضائي في الشؤون الدينية ،لتكسر هذا المبدأ في عام 1990 متجاهلة موقف الأوقاف الإسلامية الرافض لأن تكون طرفًا (المستدعى ضده) في محاكم الاحتلال . ثم انتقلت المحكمة في عام 1993 لتأسيس حجر الأساس الكولونيالي المتمثل في الإقرار بأن للمتطرفين اليهود «حقًا» مبدئيًا ومكفولًا في حرية العبادة داخل ساحات المسجد ، وهو حق يتأسس على محو للهوية الإسلامية للمكان وللحقوق السيادية الفلسطينية والأردنية . وطوال العقود التالية ، في قضايا 2001 و2010 و2017 وغيرها ، وصولًا إلى قضايا التماهي مع الحكومة اليمينية عامي 2022 و2024 ، ظلت المحكمة تعيد إنتاج ذات المعادلة : «الحق موجود وثابت قانونيًا ، والمنع مؤقت ومبرر فقط باعتبارات الأمن والنظام العام» .

إن اختزال محكمة العدل العليا الإسرائيلية لقضية المسجد الأقصى في صراع بين «حرية العبادة لليهود» من جهة ، و»النظام العام وتقييمات الشرطة» من جهة أخرى ، يمثل منهجًا من التلاعب بالقانون الدولي . فالمسجد الأقصى المبارك ليس ساحة عامة إسرائيلية تُنظم فيها حقوق التظاهر والعبادة ، بل هو أرض محتلة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني (مثل اتفاقيات جنيف ومواثيق لاهاي) التي تمنع قوة الاحتلال من تغيير معالم الأراضي المحتلة أو انتهاك الوضع القائم في الأماكن المقدسة ، كما سيوضح لاحقًا . من خلال هذه السلسلة من الأحكام القضائية ، مهدت محاكم الاحتلال الطريق للحكومات المتعاقبة والمستوطنين لفرض واقع زماني ومكاني جديد في المسجد الأقصى بقوة السلاح ، متخفية خلف ستار واهٍ من التبريرات الأمنية والمصطلحات الديمقراطية الزائفة .

التحليل القانوني والسياسي لمسار المحكمة العليا وتداعياته المستقبلية

من خلال الاستقراء العميق للقرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، وتتبع تطور الممارسة الإدارية والتنفيذية الإسرائيلية في القدس ، يتبين بوضوح أن الجهاز القضائي الإسرائيلي لم يكن يومًا مراقبًا محايدًا أو منفصلًا عن سياسات السلطة التنفيذية الاستعمارية . بل على العكس

تمامًا ، فقد شكلت المحكمة رأس الحربة في هندسة وتبرير التغيير التدريجي للوضع التاريخي والقانوني في المسجد الأقصى المبارك ، ووفرت الغطاء القانوني المتين لانتهاكات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة . ويمكن تفكيك هذا المسار المعقد والمبادئ الخطيرة التي أرساها القضاء والسياسة الإسرائيلية من خلال المحاور الاستراتيجية التالية :

I . سلب وطمس الحقوق الإسلامية واختزال المسجد الأقصى في مفهوم «جبل الهيكل»

في صلب العقيدة القانونية والسياسية الإسرائيلية ، تعمدت المحاكم الإسرائيلية ، بمختلف درجاتها وصولًا إلى محكمة العدل العليا ، التعامل مع المسجد الأقصى المبارك بمساحته الكلية (144 دونمًا) حصريًا تحت مسمى «جبل الهيكل» . هذا الإقصاء اللغوي ليس مجرد تفصيل شكلي ، بل هو أداة معرفية وقانونية مدروسة تهدف إلى طمس الهوية الإسلامية للمكان . فمن خلال إطلاق هذه التسمية بشكل حصري ، تنفي المحكمة ضمنًا الوجود الأصيل للمسجد الأقصى ككيان وقفي إسلامي لا يقبل القسمة ، وتستبدل به سردية توراتية تعتبر المكان إرثًا يهوديًا في المقام الأول .

وبناءً على هذا التأطير الاستعماري ، لم تتطرق المحكمة العليا في أي من قضاياها إلى الحقوق السيادية ، أو الدينية ، أو التاريخية للمسلمين ، سواء كانوا من الفلسطينيين أصحاب الأرض ، أو من عموم مسلمي العالم . وبدلًا من الاعتراف بالحق الإسلامي الحصري ، تماهت المحكمة كليًا مع مواقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة التي أعادت صياغة النزاع ليصبح مجرد «مشكلة إدارية وأمنية» . فقد اعتبرت المحاكم أن الإشكالية تكمن فقط في كيفية إجراء موازنة بين «حق العبادة» المزعوم لليهود الدينيين والقوميين من جهة ، وبين «الاعتبارات الأمنية» وحفظ النظام العام والاستقرار من جهة أخرى (محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، 1993 ، قضية 93/2725) .

لترجمة هذه الرؤية ، طورت المحكمة العليا ما يُعرف باختبار «الاحتمالية القريبة من اليقين» . بموجب هذا الاختبار ، منحت المحكمة الشرطة الإسرائيلية صلاحية تقديرية واسعة لتقييد «حق اليهود في الصلاة» فقط إذا توفرت معلومات أمنية تؤكد باحتمالية قريبة من اليقين أن هذا النشاط سيؤدي إلى شغب وإراقة دماء . هذا المبدأ بحد ذاته يؤكد أن المنع الإسرائيلي لليهود ليس مبنيًا على احترام حقوق المسلمين أو سيادتهم ، بل هو منع تكتيكي ومؤقت مرهون بقدرات الشرطة الأمنية .

II .التأسيس القانوني لمستقبل مجهول وتشجيع تهويد الأقصى

أسست المحكمة العليا الإسرائيلية ، من خلال السوابق القضائية التي أرستها ، لمستقبل سياسي وميداني في غاية الخطورة ؛ إذ باعترافها المبدئي بأن لليهود «حقًا» في الصلاة داخل المسجد الأقصى—مع تعليق ممارسته بذرائع الحفاظ على «النظام العام» والاعتبارات الأمنية—خلقت المحكمة ما يمكن

وصفه بـ «الحق مع وقف التنفيذ» . هذا الاعتراف القضائي المستمر وفر غطاءً قانونيًا وأيديولوجيًا شجع الجماعات الاستيطانية المتطرفة على تكثيف اقتحاماتها ، وحفّز الأجهزة التنفيذية للاحتلال على اتخاذ إجراءات تعسفية ممنهجة لتقليص الوجود الإسلامي ، تجلت بوضوح في التوسع باستخدام أوامر الإبعاد الإداري الروتيني ضد حراس دائرة الأوقاف والمصلين المسلمين .

ومن أخطر التجليات القانونية لهذا التأسيس ، محاولة تكريس تفرقة مكانية ووظيفية إسرائيلية بين «المباني المسقوفة» و«الساحات المفتوحة» داخل حرم المسجد الأقصى المبارك . وقد برز هذا النهج بوضوح في أزمة مبنى «باب الرحمة» التاريخي ؛ حيث لجأت النيابة العامة والشرطة الإسرائيلية إلى تطويع القانون الداخلي لمحاصرة الوجود الإسلامي ، مستصدرةً أمرًا إداريًا من محكمة الصلح بالقدس (ملف צא"מ 52386-08-17) استنادًا إلى المادة 70(د) من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016 ، وهو الإجراء الذي أقرته ووثقته المحكمة العليا صراحةً في قراراتها اللاحقة (المحكمة العليا الإسرائيلية ، 2019) . وفي هذا السياق ، دأبت السلطات الإسرائيلية في لوائحها وادعاءاتها أمام المحاكم على نزع الصفة الدينية عن المبنى والادعاء بأنه لا يُشكل مسجدًا ، متخذة من ذلك مدخلًا قانونيًا لتبرير إغلاقه واقتطاعه .

وقد شكلت هذه التفرقة المنهجية ثغرة استغلتها المحاكم الدنيا (محاكم الصلح) في سلسلة من القرارات المتدرجة لنسف الوضع القائم فعليًا ، عبر تشريع الطقوس اليهودية داخل المسجد الأقصى بحجة أنها تتم في «ساحات عامة» ولا تشكل جريمة أو إخلالًا بالأمن . ويمكن تتبع هذا التدرج القضائي الخطير عبر ثلاث محطات رئيسية :

1 . **شرعنة الصلاة الصامتة** (2021) : بدأت المحاكم بتطبيع الوجود الديني اليهودي عبر قرار القاضية بيلها ياهلوم في قضية المستوطن «أرييه ليبو» ، حيث ألغت المحكمة أمر إبعاده ، معتبرة أن أداءه لـ «صلاة صامتة» (תפילה אילמת) في زاوية معزولة لا يحمل سمات دينية خارجية مرئية ولا يبرر الإبعاد (قضية أرييه ليبو ضد دولة إسرائيل ، 2021) .

2 . **شرعنة السجود الملحمي والصلوات العلنية** (2022) : سرعان ما انتقلت المحاكم خطوة أبعد مع القاضي صهيون سهاراي ، الذي ألغى إبعاد ثلاثة فتية مستوطنين قاموا بالانبطاح الكامل (השתחוויה) وتلاوة صلاة «اسمع يا إسرائيل» بصوت عالٍ . وأسس القاضي قراره على أن هذا السلوك لا يُشكل جريمة «الإخلال بسلامة الجمهور» ، مستندًا إلى تصريحات علنية لمفتش عام الشرطة الإسرائيلية تسمح بحرية العبادة للجميع في الأقصى (قضية [قاصرون] ضد دولة إسرائيل ، 2022) .

3 . **التطبيع مع إدخال أدوات العبادة المادية** (2025) : وصلت الوقاحة القانونية إلى ذروتها مؤخرًا في قرار القاضية حافي توكر ، التي ألغت أمر إبعاد أولي بحق مستوطن صعد إلى المسجد الأقصى وهو

يرتدي تمائم الصلاة اليهودية «التيفيلين» وأدوات مقدسة (תפילין ותשמישי קדושה) . واعتبرت المحكمة أن مجرد الصعود بهذه الأدوات لا يرقى بحد ذاته لتشكيل «شبهة ارتكاب مخالفة جنائية» تمنح الشرطة صلاحية الإبعاد بموجب قانون الإجراءات الجنائية (قضية إفرايم موستوفيتش ضد دولة إسرائيل ، 2025) .

وبهذا ، حولت المحاكم الإسرائيلية ، بتواطؤ عملي من قوات الشرطة التي باتت توفر الحماية المباشرة لهذه الاقتحامات ، المسجد الأقصى من موقع إسلامي حصري بموجب القانون الدولي ، إلى مساحة مستباحة تتدرج فيها الانتهاكات من الصمت ، إلى الصوت والسجود ، وصولًا إلى إدخال الرموز الدينية المادية .

III . التحول من الحذر الاستراتيجي إلى التدخل السافر وضرب الوصاية

يُظهر التتبع التاريخي للسلوك القضائي أن المحكمة العليا والحكومات الإسرائيلية بُعيد الاحتلال عام 1967 كانت أكثر حذرًا من التدخل المفرط في شؤون المسجد ؛ وهو ما تجلى بوضوح في رفض المحكمة التام للاختصاص القضائي في قضايا عام 1968 (محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، 1968 ، قضية 68/222) .

إلا أن المحكمة غيّرت هذا النهج بشكل جذري واستفزازي بالتزامن مع الدخول في عملية السلام في بداية التسعينيات . ففي الوقت الذي كان يُفترض فيه أن تُحترم حقوق الشعب الفلسطيني ، انقضت المحكمة الإسرائيلية على هذا المسار ، واعتبرت أن لها ولاية قضائية كاملة للإشراف على تصرفات الشرطة داخل الأقصى (محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، 1990 ، قضية 90/4185) . هذا التدخل أهمل سيادة الشعب الفلسطيني ، واعتدى بشكل مباشر على «الوصاية الهاشمية» التاريخية للمملكة الأردنية الهاشمية ، مما دفع الأوقاف الأردنية إلى مقاطعة المحاكم الإسرائيلية بالكامل رفضًا للاعتراف بولايتها .

IV .تطور الاعتداءات واختطاف الشرطة في حقبة إيتمار بن غفير

إن المنحدر الخطر الذي أسست له المحكمة العليا (بجعل تطبيق «حق العبادة» اليهودي مرهونًا بتقديرات الشرطة) قادنا إلى المشهد الكارثي الحالي . فبمجرد أن أحكم اليمين الديني المتطرف قبضته على وزارة الأمن القومي بقيادة «إيتمار بن غفير» ، أصبحت أداة «التقدير الأمني» سلاحًا فتاكًا لانتهاك الوضع التاريخي والقانوني .

تجلى هذا المنحدر الاستعماري بوضوح بين أواخر عام 2025 ومطلع 2026 ، حينما أقدم الوزير بن

غفير على عزل قائد لواء القدس في الشرطة ، اللواء «أمير أرزاني» ، إثر ممانعة الأخير لمطالب وزارية تقضي بشرعنة إدخال التوراة وأدوات الطقوس التلمودية علانية إلى رحاب المسجد . وفي خطوة تهدف لتطويع المؤسسة الأمنية ، تم استبداله باللواء «أبشالوم بيليد» ، الذي يُنظر إليه كضابط ممتثل للأجندة الاستيطانية (Haaretz, 2026) . إن هذا الإحلال المنهجي للقيادات يهدف إلى هندسة «تقييم أمني» جديد ؛ فبمجرد أن تقر الشرطة بقدرتها على حماية المقتحمين ، ستمنح المحكمة العليا الغطاء القضائي لهذه الانتهاكات بذريعة الامتناع عن مراجعة القرارات السيادية للسلطة التنفيذية . وقد بلغت هذه الاعتداءات ذروتها عبر إغلاق المسجد الأقصى بوجه المسلمين لمدة أربعين يومًا متواصلة (Al Jazeera, 2026) ، والسماح برفع الأعلام الإسرائيلية في باحاته خلال مايو 2026 فيما يسمى يوم «توحيد القدس» (WAFA, 2026) ، مما يكرس سياسة فرض الوقائع الكولونيالية تحت رعاية حكومية وقضائية مباشرة .

الترسانة التشريعية القادمة (تحليل مشاريع القوانين في الكنيست)

بالتوازي مع اختطاف السلطة التنفيذية ، تشهد أروقة الكنيست الإسرائيلي حراكًا تشريعيًا محمومًا يهدف إلى إرساء قواعد لتقويض إضافي لسيادة الأوقاف الإسلامية بشكل . وتكشف مشاريع القوانين المعروضة حاليًا على الكنيست (كما هي محدثة حتى ربيع عام 2026) عن خطر كبير على الأقصى ، إذا تم تبنيها :

1 .مشروع قانون حماية مجمّع جبل الهيكل (ف/25/4814)

يهدف هذا المشروع المقدم من اليمين المتطرف ، والذي وُضع للمناقشة التمهيدية في 24 يوليو 2024 ، إلى فرض سيادة جنائية مطلقة على أعمال الإعمار في المسجد . ينص المشروع على معاقبة كل من يضر بالآثار أو يجري حفريات دون موافقة «سلطة الآثار الإسرائيلية» بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات (الكنيست الإسرائيلي ، 2024) . وتكشف المذكرة الإيضاحية للمشروع عن استهداف واضح لدائرة الأوقاف الإسلامية وتجريم أعمال الترميم كما حدث سابقًا في «المصلى المرواني» . إن تمرير هذا القانون يعني تجريد لجنة الإعمار التابعة للأوقاف من قدرتها على صيانة المسجد .

2 .مشروع قانون حماية الأماكن المقدسة (تعديل – استشارة الحاخامية الكبرى) (ف/25/2788)

هذا التعديل الذي قدمه المتطرف أفي معوز (طُرح في مارس 2023 ووصل مرحلة التحضير للقراءة الأولى في مارس 2026) ، يسعى لتعديل قانون 1967 ، لينص على أن مصطلح «التدنيس» في الأماكن المقدسة لليهود يعني حصريًا «السلوك الذي يتعارض مع توجيهات الحاخامية الكبرى» (الكنيست الإسرائيلي ، 2023) . هذا التعديل يمنح مؤسسة الحاخامية الكبرى سلطة قانونية عليا

لتصنيف أي تواجد إسلامي أو ترميم داخل باحات الأقصى على أنه «تدنيس» ، مما يُفعل العقوبات الجنائية استنادًا لفتاوى الحاخامات .

3 .مشروع قانون حظر التمييز في الدخول للأماكن العامة (تعديل - زيادة التعويض) (ف/25/6386)

وُضع هذا المشروع للمناقشة التمهيدية في 22 ديسمبر 2025 ، وينص على رفع سقف التعويض المالي في قضايا التمييز دون إثبات ضرر من 50,000 شيكل إلى 120,000 شيكل (الكنيست الإسرائيلي ، 2025) . ورغم الصبغة المدنية الظاهرية لهذا التعديل ، إلا أنه يمثل حجر زاوية في استراتيجية أوسع تتبعها جماعات «الهيكل» المزعوم ، تهدف إلى توظيف القوانين المدنية كأداة للضغط والسيطرة الميدانية في المسجد الأقصى المبارك . زيادة الغرامات تهدف بشكل مباشر إلى إفلاس الأوقاف وحراس المسجد ، وخلق حالة من الردع المالي تمنع أي تصدٍ للاقتحامات .

التحليل من منظور القانون الدولي

يهدف هذا القسم إلى تفكيك وتحليل السياسات والقرارات القضائية الإسرائيلية المتعلقة بالمسجد الأقصى المبارك من منظور القانون الدولي . بالاستناد إلى المصادر الأولية للقانون الدولي (المعاهدات ، وقرارات الأمم المتحدة ، وأحكام محكمة العدل الدولية) والمصادر الثانوية والأبحاث المتخصصة ، يمكن تفنيد الحجج الإسرائيلية عبر المحاور الثلاثة التالية :

أولًا- القدس أرض محتلة وبطلان تطبيق القانون الإسرائيلي عليها

تُجمع آليات القانون الدولي على أن القدس الشرقية ، بما فيها البلدة القديمة والمسجد الأقصى المبارك ، هي أرض محتلة . وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الأمر بشكل قاطع في رأيين الاستشاريين ؛ الأول الصادر عام 2004 ، والثاني الصادر حديثًا في 19 يوليو 2024 بشأن التبعات القانونية للسياسات والممارسات الإسرائيلية ، حيث أكدت المحكمة استمرار انطباق قانون الاحتلال على القدس الشرقية وبطلان أي إجراءات لتغيير وضعها (International Court of Justice, 2004; 2024) .

وبموجب القانون الدولي الإنساني ، وتحديدًا المادة 43 من لوائح لاهاي (1907) والمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) ، يُحظر على القوة المحتلة إلغاء القوانين المحلية أو توسيع ولايتها القضائية لتشمل الإقليم المحتل (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1949) . وقد أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرارًا ، ولا سيما في القرار 478 (1980) والقرار 2334 (2016) ، أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي تتخذها إسرائيل لتغيير طابع مدينة القدس هي إجراءات «باطلة ولاغية»

(UN Security Council, 1980) . بناءً على هذه القاعدة الآمرة ، فإن إسرائيل تفتقر إلى أي سيادة قانونية على القدس الشرقية ، وعليه ، فإن بسط محكمة العدل العليا الإسرائيلية لولايتها القضائية على المسجد الأقصى يُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي ، وقراراتها منعدمة الأثر القانوني في الساحة الدولية .

ثانيًا- الوضع التاريخيّ والقانوني للمسجد الأقصى المبارك كملكية وحق حصري للمسلمين دون غيرهم

نشأ هذا الوضع التاريخي للمسجد الأقصى المبارك مع دخول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المدينة ، وتكرس طوال الفترات الإسلامية المختلفة حتى نهاية العهد العثماني ، وهو يتعدى مجرد كونه ترتيبا إداريا ليمثل إطارًا قانونيًا تاريخيًا يرقى إلى مستوى القاعدة العرفية الملزمة في القانون الدولي .

ومع انتقال فلسطين إلى حقبة الانتداب البريطاني ، واجه الوضع التاريخي والقانوني للمسجد الأقصى المبارك محاولات حثيثة لتغييره ، ولا سيما من قبل الحركة الصهيونية في منطقة حائط البراق عام 1929 ، مما أدى إلى اندلاع ما عُرف بـ «ثورة البراق» . وعلى إثر ذلك ، شكلت عصبة الأمم لجنة دولية للتحقيق ، والتي أصدرت تقريرها الحاسم عام 1930 . وقد خلصت اللجنة إلى قرار يثبت الوضع التاريخي والقانوني مؤكدة أن حائط البراق هو جزء لا يتجزأ من السور الغربي للمسجد الأقصى المبارك ، وأن ملكية الحائط والساحة المجاورة له تعود بالكامل للمسلمين بوصفها وقفًا إسلاميًا خالصًا (League of Nations, 1930) .

ومنذ احتلال القوات الإسرائيلية للقدس الشرقية عام 1967 ، واجه الوضع التاريخي والقانوني تهديدات مستمرة ، مما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى التدخل بقرارات متتالية تؤكد بطلان الإجراءات الإسرائيلية الرامية لتغيير هذا الواقع . فقد سارعت الجمعية العامة إلى إصدار القرارين 2253 و2254 لعام 1967 ، اللذين أكدا عدم شرعية أي تدابير تغير من وضع المدينة (United Nations General Assembly [UNGA, 1967]) . وتوالت قرارات مجلس الأمن ، مثل القرار 252 لعام 1968 الذي أبطل الإجراءات التشريعية والإدارية الإسرائيلية في القدس ، والقرار 271 لعام 1969 عقب جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك ، وصولًا إلى القرارين 476 و478 لعام 1980 اللذين أبطلا قانون «القدس عاصمة إسرائيل» واعتبرا محاولات تغيير الطابع الديني والديموغرافي للمدينة انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي (United Nations Security Council [UNSC, 1980]) .

وفي السياق ذاته ، لعبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دورًا محوريًا في حماية «الوضع القائم التاريخي» للمسجد الأقصى المبارك في وجه محاولات التقسيم والتهويد . ففي قرار

مجلسها التنفيذي الصادر في أكتوبر 2016 ، استخدمت اليونسكو المصطلحات الإسلامية حصرًا لوصف الموقع ، مؤكدة أنه مكان عبادة إسلامي خالص ، وأدانت بشدة الانتهاكات الإسرائيلية للوضع القائم المتمثل في الإدارة الحصرية لدائرة الأوقاف الإسلامية (UNESCO, 2016) . واستمرت لجنة التراث العالمي في قراراتها اللاحقة بالتأكيد على بطلان جميع التدابير الرامية لتغيير طابع المدينة المقدسة ، رافضةً بشكل قاطع محاولات فرض التقسيم الزماني والمكاني في المسجد الأقصى المبارك ، بوصفها تعديًا صارخًا على الوضع القائم المكفول دوليًا (UNESCO, 2017) . وكما تُجمع الدراسات والتحليلات القانونية المعاصرة ، فإن هذه التراكمات التشريعية تؤكد أن الوضع التاريخي والقانوني محصن ولا يمكن إبطاله أو تعديله استنادًا إلى قرارات المحاكم المحلية لدولة الاحتلال أو بقوة السلاح (Balasan Initiative, 2026; الجندي ، 2023) .

ثالثًا- التوظيف الخاطئ والمشوه لمبدأ «حرية العبادة»

تعتمد المحاكم الإسرائيلية بشكل منهجي على مفهوم «حرية العبادة» لتبرير السماح للمستوطنين بالصلاة في المسجد الأقصى ، وهو ما يُعد توظيفًا استعماريًا مشوهًا يتناقض مع جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان . فبموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تُكفل حرية المعتقد ، إلا أن ممارسة الشعائر وإظهار الدين في الأماكن العامة تخضع لقيود صارمة تهدف إلى «حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية» (UN General Assembly, 1966) .

ومن المنظور القانوني السليم ، فإن حق أي مجموعة دينية في ممارسة شعائرها وطقوسها الدينية ينحصر حصريًا في مواقعها الدينية والمقدسة المعترف بها وتلك التي تقع تحت ملكيتها وإدارتها التاريخية . ولا يمتد هذا الحق بأي حال من الأحوال ليمنح مجموعة دينية حق الاعتداء على المواقع الدينية التابعة لمجموعة دينية أخرى أو ممارسة طقوس فيها عنوة . إن مبدأ استقلالية المؤسسات الدينية وحصانة الأماكن المقدسة يمنع تحويل «حرية العبادة» إلى أداة لانتزاع السيادة الروحية أو المادية من المجموعة صاحبة الحق الأصلي في المكان .

علاوة على ذلك ، يوضح القانون الدولي أنه لا يوجد «حق أصيل بالزيارة» لأي مجموعة دينية إلى موقع ديني يتبع لمجموعة دينية أخرى ؛ فدخول الغرباء أو السواح إلى الأماكن المقدسة ليس حقًا قانونيًا مكتسبًا ، بل هو امتياز يخضع بشكل كامل وإرادي لسلطة الجهة الدينية التي تدير الموقع . وبناءً عليه ، تمتلك المجموعة الدينية (المتمثلة هنا في إدارة الأوقاف الإسلامية ، التابعة للوصاية الهاشمية) الحق المطلق والحصري في تنظيم استقبال الزوار والسواح ، أو وضع ضوابط لدخولهم ، أو الامتناع التام عن استقبالهم ، وفقًا لما تراه مناسبًا لقدسية المكان وأمنه . إن محاولة المحكمة العليا الإسرائيلية فرض «حق دخول» أو «حق صلاة» لليهود في المسجد الأقصى لا يمثل تطبيقًا لحقوق الإنسان ، بل هو انتهاك

جسيم للاستقلالية الدينية للمسلمين وتعدٍ صارخ على حقهم في إدارة مقدساتهم ، مما يحول «حرية العبادة» من مبدأ لحماية المؤمنين إلى وسيلة للسيطرة الاستعمارية .

الاضطهاد الممنهج للمصلين المسلمين

لا تقتصر السياسات الإسرائيلية في المسجد الأقصى المبارك على التعديات القانونية والتشريعية فحسب ، بل تمتد لتشمل ممارسات ميدانية ترقى إلى مستوى «الاضطهاد» الممنهج ضد المصلين المسلمين . ويتم ذلك من خلال شبكة معقدة من الإجراءات الأمنية القمعية ، والقيود التمييزية على الوصول ، والاستخدام المفرط للقوة ، مما يخلق بيئة طاردة تهدف إلى تقليص الوجود الإسلامي في المسجد وتغيير طابعه الديني والحضاري . ويمكن تحليل هذه الممارسات من خلال المحاور القانونية والميدانية التالية :

1)التمييز الهيكلي والقيود التعسفية على حق الوصول

تطبق سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة تمييزية صارخة في إدارة الدخول إلى المسجد الأقصى ؛ فبينما تسخر أجهزة الأمن كافة إمكانياتها لتأمين وحماية اقتحامات المستوطنين وتسهيل حركتهم داخل الساحات ، تضع في المقابل عراقيل معقدة أمام المصلين المسلمين . تشمل هذه الإجراءات تحديد الفئات العمرية المسموح لها بالدخول (غالبًا ما يُمنع الشباب والرجال دون سن الخمسين) ، ونصب الحواجز الحديدية عند أبواب المسجد وفي أزقة البلدة القديمة ، واحتجاز الهويات الشخصية عند الدخول لاستخدامها كأداة ضغط وترهيب (Balasan Initiative, 2026) .

هذه القيود لا تمثل مجرد إجراءات أمنية «موضعية» ، بل هي انتهاك جسيم لحق حرية العبادة وحرية التنقل المكفول في القانون الدولي . وبحسب الرأي الاستشاري الأخير لمحكمة العدل الدولية (2024) ، فإن مثل هذه التدابير التمييزية الممنهجة التي تستهدف مجموعة سكانية محددة بناءً على هويتها الدينية والقومية في الأراضي المحتلة ، تُعد جزءًا من نظام قانوني وميداني يهدف إلى تكريس السيطرة الدائمة وتجزئة المجتمع الفلسطيني (International Court of Justice, 2024) .

2)الاستخدام المفرط للقوة والعنف داخل المسجد الأقصى المبارك

يُعد استخدام القوة المفرطة والمميتة أحيانًا ضد المصلين المسلمين سمة بارزة في السلوك الأمني الإسرائيلي ، خاصة خلال الأعياد والمناسبات الدينية . وتوثق التقارير الحقوقية الدولية قيام قوات الاحتلال باقتحام المصليات المسقوفة (كالجامع القبلي ومصلى باب الرحمة) باستخدام قنابل الصوت ، والغاز المسيل للدموع ، والرصاص المطاطي ، مما أدى في حالات متكررة إلى وقوع مئات الإصابات في

صفوف المصلين ، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن (Human Rights Watch, 2021) .

من الناحية القانونية ، يشكل هذا العنف انتهاكًا صارخًا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية ، وخرقًا للالتزامات الدولية المفروضة على القوة المحتلة بحماية المدنيين واحترام قدسية المواقع الدينية . إن تحويل ساحات العبادة إلى «ساحات مواجهة» عسكرية هو إجراء لا يتناسب مع أي ضرورة أمنية مدعاة ، بل يهدف بوضوح إلى كسر إرادة المصلين وردعهم عن الرباط والتواجد في المسجد .

3) سياسة الإبعاد والاعتقال كأداة للاضطهاد السياسي والديني

تستخدم سلطات الاحتلال «سياسة الإبعاد» كأداة عقابية خارج إطار القانون ؛ حيث يتم إصدار أوامر إدارية بمنع مئات المصلين ، وحراس المسجد الأقصى ، والمرابطين من دخول المسجد لفترات تتراوح بين أسابيع وعدة أشهر . هذه الأوامر تصدر غالبًا بناءً على ملفات «سرية» ودون محاكمات عادلة ، وتستهدف بشكل خاص الرموز الدينية والوطنية والنشطاء الفاعلين في حماية المسجد .

يُصنف هذا السلوك ضمن ممارسات «العقاب الجماعي» المحظورة بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة . كما أن استهداف حراس الأوقاف الإسلامية بالاعتقال والإبعاد يهدف مباشرة إلى تقويض سلطة دائرة الأوقاف ومنعها من أداء واجبها في إدارة الموقع وحمايته ، مما يسهل عمليات الاقتحام وتغيير الوضع القائم (Balasan Initiative, 2026) .

4) التكييف القانوني الدولي : الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية

إن تضافر هذه الممارسات—المنع الممنهج من الوصول ، العنف المفرط ، الإبعاد القسري ، والتمييز الصارخ لصالح المستوطنين—يجعل من الممكن تكييف الوضع في المسجد الأقصى قانونيًا كجريمة «اضطهاد» . وبموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يُعرف الاضطهاد بأنه «حرمان جماعة من السكان حرمانًا عمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، بسبب هوية الجماعة أو مجموعها» (Rome Statute, 1998) .

عندما تُحرم المجموعة المسلمة من حقها الطبيعي والسيادي في الوصول إلى أقدس مواقعها وإدارتها بحرية ، بينما يُمنح هذا الحق لمجموعات استيطانية تحت حماية السلاح ، فإننا نكون أمام نظام تمييزي يهدف إلى قمع هوية دينية وسياسية كاملة . إن هذا المنحدر القمعي لا يهدد فقط حرية العبادة ، بل يمثل اعتداءً على الكرامة الإنسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها الديني والسياسي في عاصمتها المحتلة .

توصيات قانونية

على الصعيد القانوني ، من الضروري تجاوز أساليب الاحتجاج الإعلامي والبيانات الصحفية نحو مسار قانوني مؤسسي . ففي سياق محاولات استرداد مفتاح باب المغاربة المصادر ، أظهرت التجربة أن التحفظات الإعلامية لا ترقى لمستوى الاعتراض القانوني الملزم أمام المحاكم الإسرائيلية . لذا ، نوصي بأن تقوم دائرة الأوقاف الإسلامية ، بالتعاون مع الجهات المعنية ، بتقديم اعتراضات قانونية رسمية ومباشرة ، وتوثيق كافة الانتهاكات بشكل قانوني يُعتد به ، بدلًا من الاكتفاء بالبيانات العامة التي لا تُنشئ مركزًا قانونيًا للمطالبة أمام القضاء .

الخلاصة

تخلص هذه الدراسة من خلال تحليل قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية (1968–2024) إلى تبلور تحول منهجي مدروس ؛ انتقل من مربع «الامتناع عن التدخل» في الشؤون الدينية عام 1968 ، إلى فرض الولاية القضائية الكاملة وتطويع ومن ثم اخضاع المسجد الأقصى للقانون الإسرائيلي الداخلي بدءًا من التسعينيات . لقد أرست المحكمة مبدًا قانونيًا كولونياليًا يمنح المتطرفين اليهود «حقًا مبدئيًا» في الصلاة داخل المسجد ، معتبرة أن المنع الحالي هو مجرد إجراء أمني مؤقت وليس احترامًا لسيادة المكان أو قدسيته الإسلامية . هذا التأطير القضائي ، الذي تعمد استخدام مصطلح «جبل الهيكل» ، نجح في اختزال قضية المسجد الأقصى في صراع تقني بين «حرية العبادة» و«الاعتبارات الأمنية» ، متجاهلًا تمامًا الحقوق التاريخية والدينية الحصرية للمسلمين وللوصاية الهاشمية .

أما على صعيد الترسانة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فقد كشف البحث أن مشاريع القوانين المعروضة حاليًا على الكنيست تمثل مرحلة «الحسم» التي تهدف إلى تجريد الأوقاف الإسلامية من صلاحياتها الإدارية والمعمارية ، وتحويل المسجد إلى فضاء يخضع لسيطرة سلطة الآثار والحاخامية الكبرى (الكنيست الإسرائيلي ، 2024) . ويتوازى هذا الزخم التشريعي مع تغول السلطة التنفيذية في حقبة اليمين المتطرف ، حيث يتم استغلال «الثغرة الأمنية» التي خلقتها المحكمة لتغيير الواقع الميداني عبر تطويع جهاز الشرطة واستبدال قياداته لتبني تقييمات أمنية تسمح بالصلوات اليهودية ، مما ينذر بفرض تقسيم زماني ومكاني شامل ومشرعن بقوة «القانون» المحلي الإسرائيلي المفتقر للشرعية الدولية .

وفي الختام ، يؤكد التحليل من منظور القانون الدولي أن المسجد الأقصى المبارك بمساحته الكلية (144 دونمًا) هو موقع إسلامي خالص يخضع لعرف الوضع التاريخي والقانوني الملزم ، والذي لا يمكن تغييره بالقوة أو بالتشريعات الأحادية . وبما أن القدس أرض محتلة بشهادة محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ، فإن جميع القوانين وأحكام المحاكم الإسرائيلية المطبقة عليها هي إجراءات باطلة ومنعدمة الأثر القانوني دوليًا (**UN Security Council, ؛ International Court of Justice, 2024** 1980) . كما يشدد البحث على أن التذرع بـ «حرية العبادة» لليهود في الأقصى هو توظيف مشوه

للقانون ، إذ لا يمنح القانون الدولي أي حق بالصلاة أو الزيارة في مواقع دينية تتبع حصريًا لمجموعة أخرى ، معتبرًا أن الإجراءات القمعية والمنع الممنهج ضد المسلمين تندرج ضمن جريمة «الاضطهاد» التي تستوجب ملاحقة مرتكبيها (الجندي ، 2023 ؛ Balasan Initiative, 2026) .

أولًا- المراجع

الطبري ، محمد بن جرير . ((1967 . تاريخ الرسل والملوك . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المجلد (3) . القاهرة : دار المعارف .

هيكل ، محمد حسين . (2014) . الفاروق عمر . القاهرة : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة .

. Dayan, M. (1976). Moshe Dayan: Story of my life. William Morrow & Co

ثانيًا- أحكام المحاكم الإسرائيلية

«بأيدينا من أجل جبل الهيكل» وتوم نيساني ضد وزير الأمن القومي وآخرين (בג»ץ 24/4897 בידינו למען הר הבית ותום ניסני נ' השר לביטחון לאומי) . (2024) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

الدوائر الوطنية وآخرين ضد وزير الشرطة (בג»ץ 68/222 חוגים לאומיים נ' שר המשטרה) . (1968) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

غيرشون سلومون ضد قائد لواء القدس (בג»ץ 93/2725 גרשון סלומון נ' מפקד מחוז ירושלים) . (1993أ) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

غيرشون سلومون ضد قائد لواء القدس (בג»ץ 93/4044 גרשון סלומון נ' מפקד מחוז ירושלים) . (1993ب) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

المركز الإسرائيلي لتعزيز الديمقراطية ضد شرطة إسرائيل (בג»ץ 18/6013 המרכז הישראלי לקידום דמוקרטי נ' משטרת ישראל) . (2018) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

مقر من أجل أرض إسرائيل ضد قائد الشرطة دورون يديد (בג»ץ 20/6766 מטה ארגוני המקדש נ' מפקד מחוז ירושלים דורון ידיד) . (2020) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

مقر من أجل أرض إسرائيل ضد شرطة إسرائيل (בג»ץ 10/2189 מטה ארגוני המקדש נ' משטרת ישראל) . (2010) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

المقرات من أجل أرض إسرائيل وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرين (בג»ץ 22/6031 מטה ארגוני המקדש נ' ראש הממשלה) . (2022) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

منظمة أمناء جبل الهيكل ضد المستشار القضائي للحكومة (בג»ץ 90/4185 נאמני הר הבית נ' היועץ המשפטי לממשלה) . (1990) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية** .

ميخائيل فواه ضد قائد لواء القدس (בג»ץ 17/8871 מיכאל פואה נ' מפקד מחוז ירושלים) . (2017) . **محكمة العدل العليا**

الإسرائيلية .

يوغيف ضد قائد لواء القدس (בג"ץ 01/530 יוגב נ' מפקד מחוז ירושלים) . (2001) . **محكمة العدل العليا الإسرائيلية .**

محكمة الصلح في القدس (בית משפט השלום בירושלים) . (2025) قضية إفرايم موستوفيتش ضد دولة إسرائيل (אפרים מוסטוביץ נ' מדינת ישראל) . قرار في ملف استئناف جنائي رقم 5804-01-25 (ע"ק 5804-01-25) . صادر بتاريخ 29 يناير 2025 .

محكمة الصلح للأحداث في القدس (בית משפט לנוער בבית משפט השלום בירושלים) . (2022) . قضية [قاصرون] ضد دولة إسرائيل (ואח' נ' מדינת ישראל) . قرار في ملف استئناف جنائي رقم 33563-05-22 (ע"ק 33563-05-22) . صادر بتاريخ 22 مايو 2022 .

محكمة الصلح في القدس (בית משפט השלום בירושלים) . (2021) . قضية أرييه ليبو ضد دولة إسرائيل (אריה ליפו נ' מדינת ישראל) . قرار في ملف استئناف جنائي رقم 1662-10-21 (ע"ק 1662-10-21) . صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2021 .

ثالثًا- التشريعات ومشاريع القوانين الإسرائيلية (الكنيست)

حكومة إسرائيل .(1980) .قانون أساس : القدس عاصمة إسرائيل . سِفر القوانين الإسرائيلي .

الكنيست الإسرائيلي .(2025) مشروع قانون حظر التمييز في المنتجات والخدمات والدخول للأماكن العامة (تعديل – زيادة مبلغ التعويض دون إثبات ضرر) ، 5786-2025 (مشروع قانون رقم פ/25/6386) .

الكنيست الإسرائيلي .(2024) . مشروع قانون حماية مجمّع جبل الهيكل ، 5784-2024 (مشروع قانون رقم פ/25/4814) .

الكنيست الإسرائيلي .(2023) . مشروع قانون حماية الأماكن المقدسة (تعديل – استشارة الحاخامية الكبرى) ، 5783-2023 (مشروع قانون رقم פ/25/2788) .

رابعًا- المواثيق ، المعاهدات ، وقرارات القانون الدولي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(1949) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

الأمم المتحدة ، الجمعية العامة (1966) . (**UN General Assembly**) . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار 2200A (XXI)) .

الأمم المتحدة ، مجلس الأمن (1980) . (**UN Security Council**) . القرار 478 (بشأن بطلان قانون القدس الإسرائيلي) .

مؤتمر لاهاي . (1907) . اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها .

محكمة العدل الدولية 2024) . (**International Court of Justice**) .) التبعات القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية (رأي استشاري) .

محكمة العدل الدولية 2004) . (**International Court of Justice**) .) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998) . (**Rome Statute**) .) المادة 7 : الجرائم ضد الإنسانية .

خامسًا- الكتب ، الأبحاث الأكاديمية ، والتقارير

Balasan Initiative. (2026, March). Israel›s systematic breaches of the Status Quo of Jerusalem and the consequential erosion of Christianity: Between the Israeli occupation and international complicity. Balasan Initiative. https://balasan.org/wp-content/uploads/202603//Status-Quo-Full-Report.pdf. Retrieved on May 12, 2026.

Human Rights Watch. (2021). A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution. https://www.hrw.org/report/202127/04//threshold-crossed/israeli-authorities-and-crimes-apartheid-and-persecution. Retrieved on May 12, 2026.

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2023). Reports on the use of excessive force in the Occupied Palestinian Territory. Retrieved on May 12, 2026.

سادسًا- قرارات المنظمات الدولية والمحاكم الدولية

League of Nations. (1930). Report of the Commission appointed by His Majesty›s Government in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, with the approval of the Council of the League of Nations, to determine the rights and claims of Moslems and Jews in connection with the Western or Wailing Wall at Jerusalem. London: H.M. Stationery Office.

United Nations Security Council (UNSC). (2016). Resolution 2334. S/RES/2334.

United Nations Security Council (UNSC). (1980). Resolution 478. S/RES/478.

UNESCO Executive Board. (2016). Occupied Palestine: 200 EX/Decision 25. Paris, UNESCO.

سابعًا- المقابلات والمواد الصحفية

الجندي، أ. (2023، 4 أكتوبر). خبير قانوني للجزيرة نت: هكذا تخرق إسرائيل القانون الدولي بانتهاكاتها في الأقصى. الجزيرة نت. مسترجع في (2026/05/12) من:

https//:www.aljazeera.net/politics/2023/4/10/خبير-قانوني-للجزيرة-نت-هكذا-تخرق

براينر، جوشوا. (2026، 4 يناير). «ولحماية القدس، سيُطلب من قائد المنطقة القادم المثول أمام الوزير». هآرتس. https://www.haaretz.co.il/news/law/202604-01-/ty-article/.premium/0000019b-8588-d585-abdf-c7f93fdf0000